

1. إذن اشغال أصلي ساري المفعول عند تقديم الطلب أو صورة مصدقة عنه بالختم والتوقيع الحي، أو كتاب عدم ممانعة من البلدية حسب الصلاحية الظاهرة على إذن الاشغال وفي حال عدم ظهور الصلاحية أو ذكرها يعتمد لستنتين يصدر عن البلدية إذا كان داخل التنظيم أو من هندسة البلديات إذا كان خارج التنظيم أو كتاب من مؤسسة المدن الصناعية أو المنطقة التنموية في حال كانت الشركة أو المؤسسة تقع داخل حدود المدينة الصناعية أو المنطقة التنموية.
2. مخطط موقع وترسيم ساري المفعول أصلي أو صورة مصدقة حسب الأصول أو صورة واضحة عن مخطط الموقع والترسيم يتم توقيع مقدم المعاملة عليها عند تقديم الطلب، صادر عن البلدية إذا كان داخل التنظيم أو من هندسة البلديات إذا كان خارج التنظيم.
3. صورة عن مخطط الاراضي مطابق لمخطط الموقع والترسيم.
4. صورة عن سند تسجيل ملكية مطابق لإذن الاشغال ومخطط الموقع والترسيم من حيث (البلدة، رقم القطعة، الحوض، اللوحة).
5. في حال تقديم طلب الاشتراك من شخص آخر غير المشترك نفسه، يطلب تقديم تفويض عدلي معتمد أو تفويض خطي مصادق عليه من البنك من المشترك الى مقدم الطلب (يفوضه به تقديم الطلب نيابة عنه)، ويتم إرفاق اثبات الشخصية لكل من المشترك والمفوض الذي حضر لتقديم الطلب.
6. صورة حديثة التاريخ عن السجل التجاري للشركات والمؤسسات.
7. إذا كان صاحب الاشتراك مستأجر يطلب تقديم صورة عن عقد الايجار مصدق ومعتمد من البلدية بالختم والتوقيع الحي.
8. في حالة كان الاشتراك المطلوب داخل مخيم الزعتري يطلب:
 - كتاب من الجهة الطالبة للاشتراك مبين فيه القدرة المطلوبة.
 - موافقة المفوضية السامية.
 - موافقة مدير المخيم.